3/ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مراحل متعددة، فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 56/68 في دورتها السادسة والخمسون في 2001/12/19 وقررت فيه إنشاء لجنة متخصصة في إعداد الاتفاقية بناء على اقتراح قدمته دولة المكسيك في ذات الدورة، ليكون دورها الاضطلاع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم.

وقد لاقى ذلك القرار بما تضمنه من إنشاء تلك اللجنة ترحيب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي موصيا أن تراعي اللجنة لدى النظر في المقترحات لإعداد الاتفاقية العلاقة بين الاتفاقية المقترحة والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وقد عقدت اللجنة والمخصصة بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية المعوقين وكرامتهم أولى جلساتها في الفترة من 2002/07/29 حتى 2002/08/09 وتقدمت اللجنة بمشروع تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة في دورتها 57،وقد تقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بتقرير لها الى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في دورتها الثامنة والخمسين قررت فيه بأنه يلزم لأجل الاهتمام بمجال الإعاقة أن يكون المسار في اتجاهين:

القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج وكذلك المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية وتقاسم نتائجها على قدم المساواة.

تقرير رابع قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية تحت عنوان: التقدم المحرز في مجال تحقيق تكافؤ الفرص من قبل المعوقين ومن أجلهم وبمشاركتهم، يستعرض فيه وضع القواعد والمعايير وبناء القدرات والمؤسسات الوطنية من منظور الإعاقة والنظر في المبادرات الإقليمية لتعزيز نهج سائدة لتحقيق تكافؤ الفرص مشيرا إلى أن الاستفادة من كل من البيئة المادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل مسألة جديدة شاملة فيما يتعلق بتعزيز تكافؤ الفرص، وأنه للمضي قدما بحقوق المعوقين يلزم على البلدان أن تستخدم القواعد الموحدة كإطار مرجعي للسياسات والخطط والبرامج المراعية للمعاقين

وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 246/58 مؤكدا شمولية وترابط حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها وعدم تجزئتها والحاجة إلى بذل جهود إضافية لكفالة تمتع المعوقين التام بها دون تمييز، مشيرا إلى مدى أهمية دور المشاركة والتعاون الدوليين وكذا الحاجة إلى بذل جهود إضافية لكفالة إمكانية وصول جميع المعوقين على نحو ملائم إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة.

الدورة التاسعة والخمسين لعام 2004

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 198/59 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2004 وقد رحبت هذه الأخيرة بدعم اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية، حيث عقدت هذه اللجنة لإعداد الاتفاقية دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة في الفترة 5/24 حتى 2004/06/04.

ويعد تقرير اللجنة في دورتها الثالثة هو البداية الفعلية لوضع حجر الأساس للاتفاقية، حيث أظهر التقرير بديباجته واقع الأمر فيما يتعلق بذوي الإعاقة بأنه بالرغم من الجهود والمعاهدات والتعهدات الدولية فإن ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة وانتهاكات لحقوقهم الانسانية في جميع أنحاء العالم.

وقد سعى الفريق العامل على إعداد الاتفاقية إلى إرساء عدة مبادئ، من أبرزها عدم التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص والإدماج الكامل لذوي الإعاقة كمواطنين مشاركين في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة وأكد فريق منهم أن الاتفاقية ينبغي أن تحمي جميع الحقوق المتعلقة بذوي الإعاقة وبجميع

تصنيفاتها وبالتالي يلزم وضع تعريف لمصطلح الإعاقة بشكل واسع، وذهب فريق آخر إلى أنه ينبغي إدراج أي تعريف للإعاقة في الاتفاقية نظرا لتعقد مفهومها وخشية من تقييد نطاق الاتفاقية، إلا أنه كان هناك اتفاق عام على أنه حال إدراج تعريف فإنه ينبغي أن يكون تعريفا يعكس النموذج الاجتماعي للإعاقة لا النموذج الطبي.

وفي إطار تمييز تحديد مصطلح التمييز ضد الأشخاص ذوي الاعاقة ذهب الاتحاد الأوروبي في اقتراحه المقدم إلى اللجنة بأن ذلك المصطلح يعني أن أي تفريق أو استبعاد أو تقييد يجري على أساس الإعاقة يؤدي إلى الإضرار أو إلغاء الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين أو تمتعهم بها. مبينا بأن هناك نوعين من التمييز أحدهما تمييز مباشر يحدث عندما يعامل شخص بصورة أقل مما يعامل بها شخص في وضع مشابه بسبب الإعاقة، والآخر تمييز غير مباشر يحدث عندما تؤدي أحكام أو معايير أو ممارسات محايدة في ظاهرها إلى وضع شخص ذي الإعاقة في وضع أقل من غيره من الآخرين.

وقد أكد تقرير اللجنة المخصصة بإعداد الاتفاقية في الدورة الثالثة على كافة الحقوق لذوي الإعاقات بما في ذلك حقهم في الحياة وحقهم في المشاركة في الحياة السياسية والثقافية، وأنه يلزم الاعتراف بحقهم في الرعاية الصحية وإعادة تأهيلهم والتأكيد على مدى أهمية التعاون الدولي على اعتبار أنه عنصر أساسي بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية بروح من التضامن.

وفي الفترة من 08/23 حتى 2004/09/03 انعقدت الدورة الرابعة وذلك للنظر في بعض العناصر المرجأ نظرها من الدورة الثالثة للجنة المخصصة. وطالبت الجمعية العامة الأمين العام بإحالة تقرير اللجنة في دورتيها الثالثة والرابعة وكذلك إلى لجنة التنمية الاجتماعية، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الحادية والستين، وعقدت اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية دورتها الخاصة الخامسة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 01/24 حتى 2005/02/04، وقد تضمن التقرير تعديلا لبعض مشاريع المواد المراد إعادة مناقشتها في الدورة الخامسة وعقدت اللجنة دورتها السادسة في الفترة من 08/01حتى2005/08/12 وذلك من أجل مواصلة استكمال أعمالها واعتمدت اللجنة مشروع تقريرها في 2005/08/12 وقد تقدمت البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة بمذكرة شفوية إلى الأمانة العامة في ضوء ما انتهى إليه إعلان الدار البيضاء الذي اعتمد في أعقاب اللقاء التشاوري الإقليمي للدول العربية بشأن الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية حقوق وكرامة

المعوقين وتعزيزها المعقود في الدار البيضاء في الفترة من 15 . 2006/06/17 واعتبارها وثيقة من وثائق اللجنة المخصصة، وقد كانت مصر إحدى الدول المشاركة في اللقاء، وقد أكدت فيه الدول ضرورة تضمين الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة بندا خاصا يشمل نظاما للرصد على المستوى الدولي والإقليمي والوطني يفتح المجال لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في هذا النظام، وأن تتضمن الاتفاقية بندا خاصا بالتعاون الدولي وبالمرأة ذات الإعاقة والطفل ذي الإعاقة .

وفي دورتها الستين عام 2005 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 232/60 المؤرخ في 2005/12/23 رحبت فيه بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية، وإحالة تقريري اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية عن دورتيها الخامسة والسادسة إلى اللجنة الاجتماعية وإلى لجنة حقوق الإنسان.

وفي دورتها السابعة، عقدت اللجنة المخصصة ثلاثين جلسة فترة انعقادها قامت خلالها بإجراء مناقشات بشأن المواد م1 حتى المادة 34، وكذلك الديباجة وعنوان مشروع الاتفاقية وفقا لبرنامج العمل.

وفي دورتها الثامنة، والأخيرة عقدت اللجنة المخصصة لإعداد الاتفاقية عشرين جلسة فترة انعقادها وقررت اللجنة إنشاء فريق للصياغة يوكل إليه ضمان اتساق المصطلحات في كامل مشروع الاتفاقية وتقديم تقريره في جلسة من جلسات الدورة الثامنة والختامية وقبل نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة لتمكين اللجنة المخصصة من إرسال نص نهائي للاتفاقية إلى الجمعية العامة، اعتمدت اللجنة المخصصة في جلستها العشرين مشروع تقرير اللجنة في 2005/08/25، وقد أضفت الدورة الثامنة تعديلات جديدة ونهائية على تلك الواردة بتقريريها في الدورة السابعة سواء بتعديل الاتفاقية ذاتها حيث تم تعديل عنوان الاتفاقية ليصبح الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدلا من المعاقين فقط، وهذا المصطلح يعد أكثر دقة للتعبير عن مضمون الاتفاقية أو بديباجتها وإضافة بعض التعديلات على نصوص المواد .

وفي الأخير أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 106/61 الصادر في 2006/12/13 في دورتها الحادية والستين باعتماد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري وفتح باب التوقيع

عليهما بمقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 2007/03/30، وذلك بعد أن فرغت من انعقادها باعتماد مشروعي تقريرها في دورتها السابعة والثامنة، ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من 2008/05/03.

تعد هذه الاتفاقية تكملة لاتفاقيات حقوق الإنسان، وهي لا تعترف بأي حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما توضح الالتزامات والواجبات القانونية للدول باحترام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان، وهي تضع كل المعايير العالمية التي ينبغي تطبيقها على الجميع فالدول ملزمة بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة منظمات تمثلهم عندما تضع وتنفذ تشريعات وسياسات لتنفيذ الاتفاقية، وبشأن جميع مسائل السياسات العامة المؤثرة في حياتهم ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة واسرائيل قد رفضتا النص الذي قدمته مجموعة من الدول العربية المشاركة في المفاوضات بالرغم من أنه كان يتضمن حماية كاملة لذوي الإعاقة بسبب النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي.

كما دعت الاتفاقية إلى حل المشاكل الخاصة بنقل ذوي الإعاقة والخدمات الصحية والتوظيف والتأهيل والمشاركة في الحياة السياسية واقترحت المجموعة العربية المشاركة في هذه الاتفاقية أن تتضمن الاتفاقية معاناة ذوي الإعاقة تحت الاحتلال في إشارة إلى إسرائيل، مما أثار حفيظة الولايات المتحدة وإسرائيل واعتبروا هذا الاقتراح تسييس للمعاهدة، لذا تم التوصل إلى تسوية تكتفي بذكر الاحتلال كمصدر خطر لذوي الإعاقة في مقدمة النص بدلا من ادراجها ضمن البنود الرئيسية.

وهذا يعد مؤشر نقص في بنود الاتفاقية إذ أن الاحتلال هو أحد أسباب تحقيق الإعاقة لدى الكثير من مواطني الدول المحتلة كما حصل في فلسطين والعراق.

وقد أشارت الاتفاقية إلى أن الغرض منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وأكدت الاتفاقية على المساواة وعدم التمييز إذ طلبت من الدول الأطراف الإقرار بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وبمقتضاه لهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في حمايته المتساوية والفعالة، وحظرت الاتفاقية على الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة.

إن نطاق هذه الاتفاقية يتحدد في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية، وعدم التمييز في المعاملة والمساواة في إمكانيات وصولهم إلى العدالة في معاملة المحاكم والمشاركة في القيام بمهام إدارية بتوفير أسباب

الراحة الضرورية المعقولة والإجرائية والمناسبة لإعمال الحق في التعليم والصحة والعمل وحماية الأسرة والمشاركة في الحياة السياسية العامة.

وعلى الرغم من دقة نصوص هذه الاتفاقية وتأكيدها على المساواة الكاملة، إلا أنها قد أغفلت أن الأشخاص ذوي الإعاقة بحاجة إلى تمييز إيجابي في هذا الشأن لأن مساواته مع الأشخاص الآخرين غير ذوي الإعاقة مما يفقدهم القدرة على التنافس معهم على أساس خط واحد في مختلف المجالات.

لقد طلبت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بالحق في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين.

وأشارت الاتفاقية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة لذا تتعهد الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

وتناولت الاتفاقية الاعتراف بذوي الإعاقة كأشخاص أمام القانون وأن يتمتعوا بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الأشخاص الأسوياء في جميع مناحي الحياة، وأن تكفل الدول الأطراف التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونصت الاتفاقية على كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والإدماج في المجتمع وأن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناتهم والأشخاص الذين يعيشون معهم، وكفالة حقهم في التعليم والتمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وكذلك في كفالة حقهم في العمل وإمكانية مشاركتهم بصورة فعالة في الحياة السياسية.

وأكد واضعوا الاتفاقية على التأهيل وإعادة التأهيل، إذ طلبت من الدول الأطراف أن تقوم بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها وبخاصة في مجال الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية.

وقد جاءت مواد الاتفاقية الخمسين لتؤكد بأنها تمثل ضمانات دولية كبيرة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

ومما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل تحولا في طريقة تعامل المجتمعات مع ذوي الإعاقة، حيث يكون الشخص هو صاحب القرار الرئيسي في حياته بتمتعه بكافة الحقوق والواجبات في حدود قدراته التي يفرضها عليه القانون مع المشاركة الكاملة في صياغة وتنفيذ الخطط والسياسات التي تؤثر عليهم.

كما أكدت الاتفاقية على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

وأحسن واضعوا الاتفاقية عندما طلبوا من الدول الأطراف تحديد وإلغاء العقبات والحواجز التي تعيق قدرة وصول ذوي الإعاقة للبيئة المحيطة بهم، وأن يتمتعوا بحقهم الأصيل في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين، وتأكيدهم على الحق في تعليم ذوي الإعاقة ورعايتهم الصحية وتأهيلهم وإعادة التأهيل وحقهم في العمل والتوظيف والحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية ، واعترفت الاتفاقية بأن أشخاصا معينين يتعرضون للتمييز ليس على أساس الإعاقة فقط وإنما على أسس أخرى ، كما هو الحال مع النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة، لذلك رتبت الاتفاقية التزامات على عاتق الدول الأطراف عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية كما يأتي :

. إذكاء الوعي لكي يفهم الأشخاص ذووا الإعاقة حقوقهم وواجباتهم

. امكانية التوصل للتمتع بجميع الحقوق.

. حالات الخطر والطوارئ الإنسانية تستدعي الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة.

. امكانية اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم.

. التنقل الشخصي لتعزيز استقلالهم.

. التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة لبلوغهم أقصى حد من الاستقلال والقدرة

. جمع الإحصاءات والبيانات للأشخاص ذوي الإعاقة كقوى العمل والتعليم والمرأة وكبار السن وغيرها، وذلك لتشجيع الحكومات باستخدام تلك الإحصائيات كأساس لصياغة وتنفيذ سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فضلا عن تضمين قضاياهم في برامجها، ولابد أن تكون تلك الإحصائيات مغطية لكافة المجاميع الخاصة التي يصنفون إليها كالصم والبكم والعمي والمقعدين وغيرها وذلك لتحديد مؤهلاتهم والفوائد التي يمكن تقديمها لهم.

فمع الاعتراف باختلاف فئات ذوي الإعاقة على أساس تنوع الإعاقة إلا أن الاتفاقية أكدت على وحدة الحقوق وعدم تجزئتها، ورغم كل هذه الإيجابيات تبقى مسألة منح الأشخاص ذوي الإعاقة التمييز الإيجابي اللازم مسألة هامة وضرورية تسهل عملية تمتعهم بحقوقهم الأساسية بصورة عملية وواقعية.

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، تعد أول وأهم الصكوك الدولية التي تضمنت أبعادا تنموية واجتماعية، إضافة لأبعادها الاقتصادية والسياسية وهي اتفاقية دولية صالحة لأن تكون أداة للتنمية المجتمعية الشاملة خاصة وأنها حددت حقوق ذوي الإعاقة وبينت كيفية تمتعهم بها وقدمت تدابير إجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها دعما للبرامج التنموية التي تعزز وتضمن حقوقهم وتفعيل مشاركتهم المجتمعية على قدم المساواة مع الآخرين.

وتبقى هذه الاتفاقية هامة جدا بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة وهي تنظر إليهم على أنهم أصحاب حقوق، وليس فقط هم أشخاص في حاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية كما أنها تقر بأنه على الرغم من أن لهم الحق نظريا في جميع حقوق الإنسان إلا أنهم مازالوا محرومين من هذه الحقوق عمليا.